المستدرك باسناد قوى عن علي عليه السلام «انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بان تحرم لهما من دويرة أهلك» بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدى والبيهقي عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك واما قول صاحب المنار أنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى فى التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه احمد بان ينشىء لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الا هلال الواقع فى حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث ابى هريرة وفى تفسير على وعمر وقد قدمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

☆(باب دخول مكة بغير إحرام لعذر)☆

١ عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام» رواه مسلم والنسائي * ٢ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما» رواه احمد والبخاري *

قوله «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس فى الجنائز قوله «وعلى رأسه المغفرة» زاد ابو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطا. قال القاضى عياض وجه الجمع بينه وبين قوله «وعلى رأسه عمامة سوداء» ان اول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء « قوله » فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبى اسمه غالب وخطل

بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين ﴿والحديثان يدلان﴾ على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالي اذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأمته اسوته في أفعاله وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل أثم ولزمه دم وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولى الشافعي واحد قولى أبي العباس انه لا يجب الاحرام الاعلى من دخل لاحد النسكين لا علي من أراد مجرد الدخول ﴿استدل الأولون﴾ بقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وأجيب بانه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى (الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ «لا يدخل أحد مكة الا محرما» قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها» وفي أسناده طلحة ابن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس في ايجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله ليعرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها ☆

﴿ باب ماجاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها ﴾

١ عن ابن عباس « قال من السنة ان لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج » أخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير * ٢ وروى عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم الحج بمني لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخارى * ٣ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى وابو داود وابن ماجه *

قوله « عن ابن عباس » علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدار قطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لايصلح ان يحرم بالحج أحد الا في أشهر الحج » قوله « وعن ابن عمر » علقه البخارى ووصله الطبرى والدار قطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه: قوله « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » انما سمى بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو إشارة بالاكبر الى الاصغر أعنى العمرة * وقد استدل * المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لايصح الاحرام بالحج انه فيها وهو قول الشافعى وقد تقرر فى الأصول ان قول الصحابي ليس بحجة وليس فى الباب الا أقوال صحابة الاان يصح ماذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا فى آخر باب المواقيت مايدل على استحباب الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج

فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل ﴿ وقد اجمع العلماء ﴾ على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أو لها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها او شهران و بعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الي الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد علي من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلي الله عليه وآله وسلم في يوم النحر «هذا يوم الحج الاكبر» كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب *

* ﴿ باب جواز العمرة في جميع السنة ﴾ *

١ ﴿ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب » رواه الترمذي وصححه * ٣ وعن عائشة « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال » رواه أبو داود * ٤ وعن علي رضى الله عنه « قال في كل شهر عمرة » رواه الشافعي ﴾ *

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل «قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل. ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود

ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث على اخرجه البيهقي من طريق الشافعى باسناد صحيح » قوله « تعدل حجة » فيه دليل على ان العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لانها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء «ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن» وقال ابن العربى حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد : قوله « اعتمر اربعا » قد تقدم الكلام فى عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فى ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث او فى اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا فيها فقيل ان العمرة في رمضان لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل واما فى حقه فما صنعه فهو أفضل لانه فعله للرد على اهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى اشهر الحج (واحاديث الباب) وما ورد فى معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة فى أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة فى اشهر الحج مكروهة وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج فى وقته وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها فى أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذى سوغ مخالفة هذه الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الي مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفي فى أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ثم اى شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هي السم القتال والداء العضال . وحكى فى البحر عن الهادى انها تكره فى أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة *

باب مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١ عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم «ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت» رواه أبوداود والترمذى * ٢ وعن عائشة قالت «كنت اطيب النبى صلي الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما أجد» وفى رواية «كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاهما» *

حديث ابن عباس فى اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون . قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد وقال فى التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالارجاء «وقد استدل» المصنف بهذا الحديث علي انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان ان يكون الغسل لاجل قذر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت فى ابواب الغسل فليرجع اليها: «قوله عند احرامه» اي فى وقت احرامه وللنسائى حين اراد ان يحرم . وفي البخارى لاحرامه ولحله «قوله وبيص» بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق. وقال الاسماعيلى ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح «واستدل بالحديث» على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام وعلى انه لايضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداؤه بعد الاحرام قال فى الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض اصحاب الشافعي ومن اهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبوطالب الى انه لايجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم اومكروه وهل تلزم الفدية اولا واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ماوقع عند البخارى وغيره بلفظ «ثم طاف علي نسائه ثم اصبح محرما» والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على

انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب . وأجيب عن هذا بما فى البخاري أيضا بلفظ «ثم أصبح محرما ينضح طيبا» وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك. وفي رواية للنسائي وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم» وفى رواية متفق عليها «كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام» ولمسلم « وبيص المسك» وسيأتي ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى ابواب ما يتجنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلي الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطييب البدن ولكنه سيأتى فى باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا نضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل علي وجوهنا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» وهو صريح فى بقاء عين الطيب وفى عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وسيأتى الحديث فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال فى الفتح ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا علي ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي. ويرده ما تقدم فى الذى قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أى أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ

« بطيب فيه مسك » وفى أخري له عنها « كأنى أنظر الى وبيص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب بأطيب مانجدولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولي . والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ماتطيب به ابتداء بعد إحرامه لامافعله عند إرادة الاحرام وبقى أثره لونا وريحا ولايصح ان يقال لايجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار *

٣ ﴿ وعن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحمد ﴾ *

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر. قال الحافظ كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد وقد بيض له المنذري والنواوى في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذى وقد عزاه المصنف الي أحمد قال فى مجمع الزوائد أخرجه الطبرانى في الأوسط واسناده حسن وهو ببعض الفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب مايتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض مافيه من حديث ابن عباس ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والنعلين وفى البخاري من حديث ابن عباس قال « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينهه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرات التى تردع علي الجلد » قوله « وليقطعهما أسفل من الكعبين » الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل علي ذلك بحديث ابن عباس الآتى في باب مايتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس *

٤ ﴿ وعن ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فيها ماأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة «متفق عليه» وفى لفظ ماأهل الامن عند الشجرة حين قام به بعيره » أخرجاه : وللبخاري « ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب ثم يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » * ٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على حبل البيداء أهـل » رواه أبو داود * ٦ وعن جابر « أن إهلال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخارى. وقال رواه أنس وابن عباس * ٧ وعن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلاله فقال انى لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فادرك ذاك اقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء » رواه أحمد وأبوداود . ولبقية الخمسة منه مختصرا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة » *

حـديث أنس الذى عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة . وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمـد بن اسحق ولـكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضا ماأخرجه الخمسة من حديثه مختصرا . قوله « بيداؤكم » البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكرى وغيره وكان ابن عمر اذا قيل

له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء الذى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل .والي حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد : قوله «ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة» فيه جواز الادهان بالأدهان التى ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن .قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لايجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب فى رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام فى الطيب : قوله «على حبل البيداء» بالحاء المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الاخرى «على شرف البيداء» والشرف المكان العالى : قوله «فمن هناك اختلفوا» الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة فى مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روي كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء .وهذا يدل على ان الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء. قال فى الفتح وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الأفضل ☆

باب الاشتراط في الاحرام

١ عن ابن عباس « ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة

ثقيلة وانى اريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلي واشترطي ان محلى حيث حبستني قال فادركت » رواه الجماعة الا البخارى وللنسائي فى رواية « وقال فان لك على ربك ما استثنيت » * ٢ وعن عائشة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود» متفق عليه *٣ وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحرمي وقولى ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » رواه أحمد *

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة ﴿وفى الباب﴾ عن أنس عند البيهقى . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند احمد والطبراني فى الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبرانى في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلى روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد انتهي : وقد غلط الأصيلى غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت فى الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما فى الصحيحين . وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله . قال البيهقى فقد ثبت هذا الحديث من أوجه . قوله « ضباعة » بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالى فقال الأسلمية وتعقبه النووى وقال صوابه الهاشمية . قوله «محلى » بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالى ﴿ وأحاديث الباب﴾ تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادى انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر . قال البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى .

وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بأنها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه *

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها

١ عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » متفق عليه * ٢ وعن عمران بن حصين قال « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات » متفق عليه . ولاحمد ومسلم « نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات » * ٣ وعن عبد الله بن شقيق « ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال على لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن ابن عباس قال « أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم » رواه أحمد ومسلم * وفى رواية. قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية » رواه أحمد والترمذى *

الرواية الأخرى حسنها الترمذى . قوله « فقال من أراد منكم أن يهل » الخ فيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج إفرادا وقرانا وتمتعا. والافراد

هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف فى جوازه والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أوالاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أوعكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف علي القران . قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسخ الحج الي العمرة انتهى . وقد حكي النووى في شرح مسلم الاجماع علي جواز الأنواع الثلاثة وتأول ماورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة . قوله « وأهل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالحج » احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بأنه لا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة ﴿واعلم﴾ انه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أوافرادا وقد اختلفت الأحاديث في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنها عند أبى داود وعنها عند مالك فى الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر ابن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى . وعمران بن حصين عند مسلم . وأبو قتادة عند الدارقطني . قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال اسناده ثقات . وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد وابن ماجه وفى اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبي أوفي عند البزار باسناد صحيح . وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عنده أيضا . وحفصة عند الشيخين . وسعد ابن أبي وقاص عند النسائى والترمذى وصححه . وأنس عند الشيخين وسيأتى * وأما حجه متمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كما فى الباب * وابن عباس عند أحمد والترمذى كما فى الباب أيضا . وسعد بن أبى وقاص كما سيأتى واما حجه افرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب وعنها عند البخارى كما سيأتى . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتى أيضا وابن عباس عند مسلم . وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم ﴿وقد اختلفت﴾ الانظار واضطربت

الاقوال لاختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا أضاف الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله «ولولا ان معي الهدى لاحللت» فصح انه لم يتحلل. وأما رواية من روي القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة. قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روي عنه الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ماحاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روي الافراد قد روي انه حج صلي الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد اعمال الحج ثم فرغ منها وأتي بالعمرة. ومن أهل العلم من صار الي التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لايقاومها شيء من مرجحات غيره . منها ان أحاديثه مشتملة على زيادة علي من روي الافراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة. ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لانهم جميعا روي عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا. ومنها ان روايات القران لاتحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم. ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك. ومنها انه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي

ثم يسوق هو الهدى ويخالفه وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والافراد لاباعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبو اسحق المروزي وتقى الدين السبكى الى ان القران أفضل. وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية إلى أن التمتع أفضل. وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى أن الافراد أفضل وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة فى الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضي تصرف ابن خزيمة فى صحيحه. وقال أبو يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الافراد. وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد ان ينشىء لعمرته من بلد سفره فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد ان التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها ان الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يقتضى انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك الا مع القران. ومنها ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» قالوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الأفضل واستمراره في القران انما كان لاضطرار السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لافضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم علي فوات موافقته ففاسد لان

المقام مقام تشريع للعبادة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على ان ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والأمر على خلاف ذلك وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة ﴿واحتج﴾ من قال بان الافراد أفضل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووي بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران أفضل . ومنها أن الأمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران ويجاب عن هذا كله بان الافراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ما سلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر أنه كان يود ان يكون حجه تمتعا وهذان البحثان أعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الايجاز ما يغني اللبيب *

٥ ﴿وعن حفصة أم المؤمنين « قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن غنيم بن قيس المازني قال « سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية » رواه أحمد ومسلم * ٧ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى فساق الهدى » * وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه » متفق عليه *

قوله «ولم تحل » في رواية للبخارى «ولم تحلل» بلامين وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة . قوله «لبدت» بتشديد الموحدة أى شعر رأسى وهو ان يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . قوله « فلا أحل من الحج » يعني حتى يبلغ الهدى محله . واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . قوله « بالعروش » جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما في القاموس . قوله « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا . وله « فأهل بالعمرة » قال المهلب معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويلا آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لاسيما مع قوله «خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره . قال النووي إن هذا هو المتعين «قوله» بالعمرة الى الحج . قال المهلب أيضا أي أدخل العمرة على الحج . قوله «فانه لا يحل من شيء حرم عليه » تقدم بيانه : قوله «وليقصر» قال النووى معناه أنه ليفعل

الطواف والسعي والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقي له شعر يحلقه في الحج : قوله «وليحل» هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام: قوله « ثم يهل بالحج » أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة: قوله « وليهد » أى هدى التمتع قوله « فمن لم يجد » الخ أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله تعالي (فى الحج) أى بعد الاحرام به. قال النووى هذا هو الافضل . وان صامها قبل الاهلال بالحج أجزأه على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزه الثوري وأهل الرأي :قوله « ثم خب » سيأتي الكلام عليه فى الطواف ويأتي الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدي والافاضة وسوق الهدى (وقد استدل) بالأحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب . قوله « من أهدى فساق الهدى» الموصول فاعل قوله فعل أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوليد أمرنا أبو ذران نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم *

٧ وعن القاسم عن عائشة « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أفرد الحج » رواه الجماعة الا البخارى ☆ ٨ وعن نافع عن ابن عمر قال « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا » رواه أحمد ومسلم. ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا » * ٩ وعن بكر المزنى عن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك

عمرة وحجا» متفق عليه * ١٠ وعن أنس أيضا «قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحر والعمرة» رواه أحمد * ١١ وعن عمر بن الخطاب قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه وأبو داود وفى رواية للبخارى «وقل عمرة وحجة» *

قوله «أفرد الحج» قد تقدم ان رواية الافراد غير منافية لرواية القران لان من روى القران ناقل للزيادة وغاية الأمران يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل أولا بالحج مفردا ثم أضاف اليه العمرة وأما قول ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فليس فيه ماينافى قول من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا لانه أخبر عن اهلالهم مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «يقول لبيك عمرة وحجا» هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيي بن سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر ابن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيي ابن أبي اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلى قوله «خرجنا نصرخ بالحج فيه حجة للجمهور القائلين انه يستحب رفع الصوت بالتلبية وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرنى ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الصوت بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى. قوله «لو استقبلت» الخ هو متفق علي مثل معناه من حديث جابر وبه استدل من قال بان التمتع أفضل أنواع الحج وقد تقدم البحث عن ذلك. قوله أتانى الليلة آت هو جبريل كما فى الفتح: قوله «فقال صل في هذا الوادى المبارك» هو وادى العقيق وهو يقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان

تبعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق: قوله «وقل عمرة في حجة» برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل أي جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وأبعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا فان اجيب بأنه انما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم انه تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع *

١٢ وعن مروان بن الحكم «قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد» رواه البخاري والنسائي *

١٣ وعن الصبي بن معبد قال «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوخان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير أهله فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فاقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي *

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح. قوله «وان يجمع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم ان عثمان قال لعلي دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك وقد تقدم في أول الباب ان عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين: قوله «عن الصبي» هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية قال في التقريب صبي بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية: قوله «زيد بن صوخان» بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة: قوله «فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل» يعني انه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ: قوله «هديت لسنة نبيك» هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ولا يخفى انه لا يصلح للاستدلال به على الافضلية لانه

لاخلاف أن الثلاثة الانواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ومجرد نسبة بعضها الى السنة لايدل على انه افضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك *

١٤ ﴿ وعن سراقة بن مالك قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع » رواه أحمد * ١٥ وعن البراء بن عازب قال « لما قدم على من اليمن على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلوا قال فلت لها إني أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال رسول الله صلي الله علية وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة » رواه أبو داود ﴾ ☆

حديث سراقة في إسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف. وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي عن ابن عباس . وسيأتى فى باب فسخ الحج وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى. وفي اسناده يونس بن إسحق السبيعي. وقد احتج به مسلم . وأخرج له جماعة . وقال الامام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقى كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على واهلاله . وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس يريد ان حديث أنس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين : قوله « دخلت العمرة في الحج » قد تقدم انه يدل على أفضلية القران لصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزء: قوله « صبيغا » فعيل ههنا بمعني مفعول اى مصبوغات : قوله « وقد نضحت » بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة : قوله « بنضوح » بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب: قوله « فقالت » ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت الخ: قوله « قد أمر أصحابه فحلوا » فى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها قالت امرني أبي

بهذا » قوله : « أوستا وستين » هكذا فى سنن أبى داود وكان جملة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم. وفى لفظ لمسلم «فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر» قال النووى والقرطبي ونقله القاضى عن جميع الرواة . ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود « قوله بضعة » بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم. وفى صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل بحديث سراقة والبراء من قال إن حجه صلي الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام علي ذلك واستدل بحديث على علي صحة الاحرام معلقا وعلي جواز الاشتراك في الهدي وسيأتى الكلام على ذلك *

* باب ادخال الحج على العمرة *

١ عن نافع قال «أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم انى قد جمعت حجة مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتي قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد علي ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم» متفق عليه *

« قوله « حجة الحرورية » هم الخوارج ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل أن يتسمي ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فاما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما أن يحمل على تعدد القصة وان الحرورية حجت سنة إخري ولكنه يؤيد الأول مافي بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع

بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا لمسلم من رواية يحيي القطان: قوله «كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فى رواية للبخارى «كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» .قوله «أشهدكم أنى قد اوجبت عمرة» يعنى من أجل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووى معناه ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة. وقال عياض يحتمل ان المراد انه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه أراد الأمرين من الايجاب والاحلال. قال الحافظ وهذا هو الاظهر . قوله « ما شأن الحج والعمرة الا واحد » يعني فيما يتعلق بالاحصار والاحلال : قوله « ولم يزد على ذلك » هذا يقتضى أنه اكتفي بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه (وفى الحديث) فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج. ومنها ان القارن يقتصر على طواف واحد .ومنها ان القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن . ومنها جواز الخروج الي النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر. ومنها ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به *

٣ وعن جابر « انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت

من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة» متفق عليه ☆

قوله «بحج مفرد» استدل به من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه مايدل على ذلك لان غاية مافيه انهم افردوا الحج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم افرد الحج ولو سلم انه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف. قوله «عركت» بفتح العين المهملة والراء أى حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا. قوله «حل ماذا» بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية أى الحل من أى شيء ذا وهذا السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الأشياء دون بعض. قوله «الحل كله» أى الحل الذى لايبقى معه شيء من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المأمور به. قوله «ثم أهللنا يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة. قوله «أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى» الخ هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض. قوله «حتى اذا طهرت» بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح. قوله «من حجتك وعمرتك» هذا تصريح بان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان ماوقع فى بعض الروايات من قوله ارفضى عمرتك وفى بعضها دعى عمرتك متأول. قال النووى ان قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة. احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول. الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته. قال واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة احدى عشرة ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع. قوله

«فاذهب بها ياعبد الرحمن» الخ قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج. والحديث ساقه المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على جواز ادخال الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها*

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ عن أنس «قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بما أهللت ياعلي فقال أهللت باهلال كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدى لاحللت» متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال «لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ☆ ٢ وعن أبي موسى قال «قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قال قلت هللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي» متفق عليه. وفي لفظ «قال كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وذكره أخرجاه *

قوله في حديث علي «لولا ان معي الهدى لاحللت» قال البخاري زاد محمد ابن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أهللت ياعلي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت: قوله «ثم أتيت امرأة من قومي» في رواية للبخاري امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة. وفي رواية من نساء بني قيس. قال الحافظ فظهر لي من ذلك ان المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لأبي موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال

ابن المنير وكأنه مذهب البخارى لانه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى أن ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الي قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول *

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ عن ابن عمر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » متفق عليه * ٢ وعن جابر قال « أهل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه ☆ ٣ وعن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائى *

حديث أبى هريرة صححه ابن حبان والحاكم : قوله « فقال لبيك » قال في الفتح هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثني على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أواجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك. قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة براهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن

أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد. قال الحافظ والأسانيد اليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع : قوله « ان الحمد » بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل قال في الفتح والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد. وقال ابن عبد البر معناهما واحد وتعقب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر : قوله « والنعمة لك » المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الانباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع : قوله « وكان عبد الله » الخ أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالآثار المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد انها سنة. وقال ابن أبي هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية انها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وحكي ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها وأخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة *

٤ ﴿ وعن السائب بن خلاد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة

وصححه الترمذى . وفي رواية « ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحو البدن» رواه أحمد * ٥ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعى والدارقطني * ٦ وعن القاسم بن محمد قال « كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلي الله عليه وآله وسلم » رواه الدارقطني * ٨ وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة * وعن عطاء عن ابن عباس « قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه * ٨ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود *

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا وأحمد من حديث ابن عباس. وأخرج ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون اصواتهم حتى تبح أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق أفضل الحج العج والثج » واستغربه الترمذي وحكي الدار قطني الاختلاف فيه وأشار الترمذى الي نحوه من حديث جابر. ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو اسحق بن أبى فروة. وروي ابن المقرى في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه: وأخرجه أبو يعلى. وحديث خزيمة في اسناده صالح ابن محمد بن أبي زائدة وهو مدنى ضعيف وفيه ايضا ابراهيم بن أبى يحيى ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الاموي أخرجه البيهقى والدارقطنى. وحديث ابن عباس الاول في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال وحديثه الثانى قال المنذرى أخرجه الترمذي وقال صحيح وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى كلام المنذرى . وليس فى الترمذى الا الحديث الاول الذى عزاه اليه المصنف وهو والذى بعده حديث واحد ولكنه لما اختلف لفظهما

جعلهما المصنف حديثين .قوله « ان آمر أصحابى » الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه و به قال ابن رسلان. وخرج بقوله أصحابى النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها . قال الرويانى فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الي ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فامرني ان آمر أصحابي لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقوله صلي الله عليه وآله وسلم «خذوا عنى مناسككم » : قوله «حتى رمى جمرة العقبة» فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الي عرفة .وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد ابن أبى وقاص وعلى وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث. وعن الحسن البصرى مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثانى أحمد و بعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ماروى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسرا لما أبهم في الروايات الاخرى وأن المراد حتى رمي جمرة العقبة أى أتم رميها انتهي. والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الاصول: قوله «حتى يستلم الحجر» ظاهره انه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثني منه الاوقات التى فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الي ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام أبو حنيفة والشافعي فى الجديد وقال فى القديم يلبى ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس و أحمد *